

سنن البيهقي الكبرى

7113 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر ثنا إبراهيم بن حماد ثنا أحمد بن عبيد □ العنبري ثنا معتمر عن عبيد □ عن نافع عن بن عمر أنه قال ٧ إذا استفاد الرجل مالا لم تحل فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول